جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

اخطار السياح

اللواء فؤاد علام

الرياض

1412 هـ - 1992 م

أخطـــار السيّـــاح

اللواء فؤاد علام(*)

مما لاشك فيه أن السياحة تعد الآن أحد المصادر الرئيسة للدخل القومي للكثير من الدول من خلال اسهامها في تنمية الموارد المالية بما تجلبه من أموال تعود بالنفع على المجتمع ككل، الاّ أنه من جهة أخرى وبالرغم من هذا العائد الايجابي الذي يمكن أن يتحقق من خلال السياحة فإن هناك اتجاهاً سلبياً على الجانب الآخر يتمثل في تلك الخطورة الاجرامية التي قد تجلبها نوعية خاصة من السياح الأجانب والتي يمكن ترجمتها في الجرائم التي قد يرتكبها أولئك الوافدين لمجتمع قد يختلف اختلافاً كلياً أو جزئياً عن المجتمع القادمين منه لاسيما وأنه في حالات معينة قد يكون الفعل المرتكب مباحاً في بلد السائح بالرغم من تجريمه في البلاد التي يفد اليها، وهنا يعد أبسط نوع من أنواع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي ناهيك عن الجرائم الأخرى التي يمكن أن ينجرف لارتكابها لدوافع معينة كامنة في نفسه

فقد ينجرف السائح الأجنبي نحو ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني تلك الجريمة التي يجرمها القانون في الدول الشرقية بصفة خاصة ويتشدد في عقوبتها، بينما هي ليست على نفس الدرجة

(*) مدير شرطة السياحة والآثار. جمهورية مصر العربية

من الخطورة لا تحظى بكثير من الاهتمام في المجتمعات الغربية وذلك نظراً لاختلاف القيم والتراث الديني الذي يخضع له كل مجتمع وفقاً لظروفه

وقد يرتكب السائح الأجنبي جريمته طمعاً في المال أو وصولاً الى الثراء السريع أو لتغطية نفقات رحلته السياحية، فتحت ستار السياحة يمكن أن يرتكب العديد من الجرائم التي من شأنها الاضرار بأمن المجتمع والقيم الراسخة فيه وكذلك عادات وتقاليد هذا المجتمع

فقد ينجرف السائح الأجنبي نحو ارتكاب جرائم جلب المخدرات والسموم البيضاء تلك الجرائم التي انتشرت في الفترة الأخيرة في جهات متفرقة من العالم.

وقد ينجرف السائح الأجنبي أيضاً نحو ارتكاب جرائم التهريب الجمركي والنقدي تلك الجرائم التي احترفها البعض في الفترة الأخيرة تحت ستار السياحة حيث يتم ادخال بضائع للبلاد دون دفع الرسوم الجمركية المقررة للاستفادة من فرق السعر، بعد ذلك اذا ما تم طرحها للبيع، وقد يعمد السائح الأجنبي نحو تهريب عملة الدولة للخارج للاستفادة بها في أسواق المال الأجنبية (جرائم التعامل بالنقد) وتحقيق عائد مادي لا حصر له يتم على انقاض اقتصاد الدولة التي يتم تهريب عملتها للخارج.

ومن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي أيضاً جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة والتي يغلب أن تنصب على جوازات السفر وتأشيرات الدخول والشيكات السياحية بصورها

المختلفة والايصالات الدالةعلى تحويل العملة

هناك أيضاً جرائم تزييف العملة وادخالها للبلاد والتي غالباً ما ترتكبها عصابات منظمة من خلال محترفين جندوا لهذا الغرض.

من تلك الجرائم أيضاً التي يمكن أن ترتكب تحت ستار السياحة جرائم التجسس بصورها المختلفة والتي تتم لصالح دول أجنبية معادية.

هناك أيضاً جرائم الاحتيال التي يمكن أن ينجرف السائح الأجنبي لارتكابها فبالرغم من أن هذه الجرائم في الغالبية العظمى منها يكون السائح ضحيتها فإنه في حالات معينة قد يكون هو الجاني ويستغل السياحة ستاراً له.

هناك أيضاً نسبة لا يستهان بها من الجرائم الخلقية والتي ترتكب بمعرفة السياح الأجانب والتي من أمثلتها جرائم ممارسة الدعارة والقوادة وجريمة الفعل الفاضح العلني.

هناك أيضاً جريمة على درجة كبيرة من الأهمية لأنهاتعد المحرك لغيرها س الجرائم في كثير من الأحوال وهي جريمة شرب الخمر (السكر) والتي اختلفت المجتمعات في مدى تجريمها والعقاب عليها لاسيما فيما يتعلق بالسائح الأجنبي.

خلاصة القول. أنه بالرغم من الأهمية القصوى التي تعلق على السياحة كأحد المصادر الهامة لدخل الدولة الحديثة فإن هناك تأثيرات سلبية للسياحة ينبغي تداركها بعد دراسة كافة زواياها بعمق

وصولاً لتحقيق الأمن الكامل للمجتمع واستنفاذ أقصى عائد للسياحة.

وقبل أن نستعرض بالتفصيل أنواع الجرائم المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي ينبغي أن نتعرض بادىء ذي بدء لموضوع على درجة كبيرة من الأهمية وهو الخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق على السائح الأجنبي اذا ما تورط في ارتكاب احدى الجرائم، وهو الذي يعد مدخلاً طبيعياً لتحديد أبعاد الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة عليها والتي قد تختلف من قانون لآخر وعلى وجه الدقة من مجتمع لآخر

والسبب في تناول هذا الموضوع هو الرد على التساؤلات التي يمكن أن تتبادر للذهن والتي منها: ماهي العقوبة التي يمكن أن يخضع لها السائح الأجنبي الذي يتورط في ارتكاب جريمة؟ هل هي عقوبة هذه الجريمة في الدولةالتي وفد اليها أم عقوبتها في دولته الأصلية؟ لاسيما اذا ماكان هناك اختلاف كبير في مقدار تلك العقوبة، وكيف يمكن محاسبة هذا الأجنبي في حالة ما اذا لم يكن الفعل الذي ارتكبه مجرماً في الدولة التي يحمل جنسيتها؟ كذلك ماهو الوضع بالنسبة للسائح الأجنبي الذي قد يرتكب جريمة في الدولة التي يزورها أو غيرها من الدول ثم تطلب دولته تسليمه اليها لسبب أو لآخر؟

لاشك أن هذه التساؤلات تتطلب منا وقفة للرد عليها من خلال استعراض نبذة عن التشريع الوضعي المطبق في عدد كبير من الدول العربية وأيضاً القاء الضوء على وجهة نظر التشريع الجنائي

الاسلامي الذي يعد المنهج الأمثل للبشرية كلها تمهيداً لتناول الجرائم المختلفة التي ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي والعقاب المقرر لها في كلا التشريعين.

أولا: القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي:

يرى فقهاء التشريع الوضعي أن التشريع الجنائي يمثل أحد هذه المظاهر البارزة لسيادة الدولة لما يتضمنه من تنظيم لحق العقاب أو ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي وفقاً للمفهوم الحديث، وقد اختلفت النظرة لمضمون سيادة الدولة في الشرائع القديمة عنها في الوقت الحاضر، حيث كانت سيادة الدولة فيما مضى من الأزمان سيادة شخصية لا اقليمية أي أنها كانت تتبع أشخاص الرعايا أينما وجدوا ولهذا كان اختصاص التشريع الجنائي في الشرائع القديمة اختصاصاً شخصياً، بمعنى أن أحكام التشريع الجنائي للدولة كانت تتعقب رعاياها وتحاكمهم أينما وجدوا وأنها على العكس كانت لا تنطبق على الأجانب وإن ارتكبوا جرائمهم فوق اقليم تلك الدولة.

أما في الوقت الحاضر فقد تحول مضمون سيادة الدولة الى السيادة الاقليمية وبالتبعية فقد أصبحت القاعدة التي تحكم اختصاص التشريع الجنائي الآن هي قاعدة الاقليمية بمعنى أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على اقليم الدولة من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبيها وأنه على العكس لا سلطان له على ما يقع من الجرائم في الخارج.

غير أنه ترد على قاعدة الاقليمية استثناءات تتزايد على الدوام منها ماهو اتباع لفكرة الاختصاص الشخصي فيمايعرف بمبدأ الشخصية الايجابية، والذي يقضي بانطباق قانون الدولة على الجنايات والجنح التي يرتكبها المواطن في الخارج، وبذا فهو يخرج عن نطاق بحثنا، ومنها ما يقوم على اعتبارات اخرى بعيدة عن قاعدتي الاقليمية والشخصية عليها، فهناك الاعتبار العيني أي الذي يرجع الى نوع الجريمة حيث تخضع نوعية معينة من الجرائم لاختصاص تشريع الدولة الجنائي على الرغم من وقوعها في الخارج ومن أمثلتها الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات تزييف العملة والأوراق والأختام الرسمية، وهو أيضاً خارج عن نطاق بحثنا.

وهناك الاعتبار الدولي أي المستمد من رغبة المجتمع الدولي في التضامن والتعاون لمعاقبة طائفة من الجرائم التي يهم ضررها هذا المجتمع ولا يقتصر على دولة واحدة فيه والتي من أمثلتها الاتجار بالرقيق أو الأحداث والاتجار بالمواد المخدرة وارتكاب أعمال القرصنة وترويج المطبوعات والصور المخلة بالأخلاق، وفي هذه الحالة يختص تشريع كل دولة بعقاب المجرم متى وجد في اقليمها، وذلك أياً كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها

وتنص كافة قوانين الدول العربية على مبدأ الاقليمية، فنجد هذا النص في المادتين الأولى والثانية/أولا: من قانون العقوبات المصري، والمادتان الرابعة و الخامسة/أولا: من القانون الليبي والمادة ١١ من القانون الكويتي والمادة ٣ و ١/٤ من القانون السوداني والمادة السادسة من القانون العراقي والمادة ١٥ من القانونين اللبناني

والسوري والمادة ١/٧ من القانون الأردني والمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري والمادة ٧٤٨ من قانون الاجراءات المغربي.

ومعظم قوانين الدول العربية لم تحدد معنى الاقليم وتركت ذلك لأحكام القانون الدولي العام[1] في الوقت الذي حددته بعضها والتي منها القانون اللبناني في المواد (١٥ ـ ١٧) والقانون السوري في المواد (١٥ ـ ١٧) والقانون الأردني في المادة السابعة منه والقانون العراقي في المادة السابعة منه

كما أن أغلب قوانين الدول العربية قد اعتبرت الجريمة واقعة في الدولة سواء ارتكبت فيها كلها أو بعضها، وسواء تم فعل الاسهام في الداخل أو الخارج وهذا أخذ بالراجح في الفقه من أن السلوك والنتيجة يتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة.

ولاشك أن قانون العقوبات هو أحد وسائل بسط سلطان الدولة على اقليمها ان لم يكن أهمها كما أن محاكمة المجرم امام قاضي الاقليم الذي قارف جريمته فيه أدّعى الى تحقيق العدالة والردع معاً، فالمجرم الذي ارتكب جريمة في بلد ما انما أراد ضمنا أن يحاكم أمام محاكم ذلك البلد فمنح الاختصاص لمحاكم غيره فيه نوع من

---

١ ـ يقصد بإقليم الدولة فضلاً عن أراضيها كل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، كذلك يلحق بإقليم الدولة السفن والطائرات التابعة لها أينما وجدت على تفصيل تتناوله قواعد القانون الدولي العام.

الافتئات على حقوقه ومحاكمته في مكان وقوع جريمته يوفر من أدلة الاثبات ما لا يوفره أي مكان آخر يمكن أن يحاكم فيه علاوة على الفائدة التي يمكن أن تتحقق للمجتمع الذي شهد الجريمة من حيث أنه أولى المجتمعات بإرضاء شعور العدالة فيه واحوجها للردع

خلاصة القول. فإن السائح الأجنبي يخضع لقانون الدولة التي يرتكب جريمته فيها وتطبق عليه العقوبة المقررة في هذا القانون أياً كانت العقوبة التي يقررها قانون الدولة التي ينتمي اليها ويحمل جنسيتها لنفس هذه الجريمة

أما فيما يتعلق بمدى امكانية محاسبة الأجنبي من فعل ارتكبه ليس له نظير وليس مجرّماً في البلد التي وفد منها فإن هذا التساؤل تحكمه قاعدة مقررة في قانون العقوبات مؤداها: «أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم العمد» وبمعنى أدق فإن العلم بالقانون وفهمه على الوجه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وهو افتراض تمليه المصلحة العامة اذ لو أمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون أو بعدم فهم نصوصه لكان في ذلك تعطيل لاحكام القانون الجنائي في كثير من الأحوال مما يترتب عليه الضرر للمجتمع ككل.

أما بالنسبة للتساؤل الثالث والأخير والخاص بما هو واجب الاتباع نحو السائح الأجنبي الذي قد يرتكب جريمة في الدولة التي يزورها ثم تطلب دولته تسليمه اليها لسبب أو لآخر فهو يجرنا للحديث عما يعرف بنظام تسليم المجرمين.

فنظام تسليم المجرمين هو نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تقبل احداها تسليم شخص يوجد فوق اقليمها الى أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة تنسبها اليه أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه وذلك باعتبار ان هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو في ذلك التنفيذ ويستمد نظام

تسليم المجرمين أحكامه وشروطه بصفة عامة، اما من المعاهدات المبرمة بين الدول واما من التشريعات الخاصة الداخلية، واما من العرف الدولي،ومن هنا نلمس أن موضوع بحث نظام تسليم المجرمين ينطوي عليه مبادىء واحكام واجراءات وآثار يدخل في اطار القانون الدولي العام وبصفة أدق القانون الجنائي الدولي، ومما هو جدير بالذكر فإن هناك اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين موقع عليها من دول الجامعة العربية في ٩ يونيو ١٩٥٣م.

وبموجب هذه الاتفاقية فإنه فيما عدا دول الجامعة العربية الموقعة على اتفاقية سنة ١٩٥٣م حيث يكون التسليم اليها واجباً متى توافرت شروطه فإن القاعدة هي أن التسليم الى أي دولة أخرى جائز مالم يوجد مانع يحول دونه سواء كان مرد هذه المانع هو النظر الى الجريمة المراد التسليم من أجلها أم النظر الى الشخص المراد تسليمه وهذه الموانع مستمدة مما جرى عليه العرف الدولي وما جرت عليه اتفاقيات التسليم بين الدول.

وفيما يتعلق بالجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها فإنه يمكن اجمالها في ثلاث فئات رئيسة:

١ ـ الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة: وعلة عدم جواز التسليم هنا ترجع الى بعض الاعتبارات التي تحمل على ضرورة معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة حيث نصت على هذا المانع اتفاقية دول الجامعة العربية.

كما نصت الاتفاقية المذكورة في المادة الرابعة منها على ضرورة وجوب التسليم في جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو أولياء العهد وكذا الجرائم الارهابية وكل هذا يتفق وما جرى عليه العرف الدولي وما قررته المؤتمرات الدولية.

٢ ـ الجرائم التي لا يكون معاقباً عليها في آن واحد بمقتضى قانون الدولة التي تطلب التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم: فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية دول الجامعة العربية على هذا المبدأ حيث استلزمت لوجوب التسليم أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل، ومع ذلك فقد نص على أنه اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسليم فيجب التسليم في هذه الحالة بشرط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة

٣ ـ الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة: حتى وان اجتمع على عقابها قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها التسليم ومثالها المخالفات أو الجنح التافهة أي الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أقل من سنة أو بالغرامة استثناءً الى مضمون المادة الثالثة من اتفاقيةدول الجامعة العربية

والعلة في تقرير هذا المانع ضمن موانع التسليم هي أن الجرائم التافهة ـ من قبيل ما ذكرنا ـ ليس لها من الخطورة ما يبرر الاجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة.

أما الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم فيمكن ضمهم في طائفتين:

الأولـى: رعايا الدولة المطلوب اليها التسليم حيث نصت المادة السابقة من اتفاقية دول الجامعة العربية على جواز الامتناع عن تسليم الرعية على أن تتولى الدولة المطلوب اليها التسليم محاكمته مستعينة بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

ومضمون النص يتبين منه أن التسليم هو جوازي وليس وجوبي.

الثانية: الأجانب الخاضعون لقضاء الدولة المطلوب اليها التسليم بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وعلة المانع من التسليم في مثل هذه الحالة واضحة اذ لا خوف من افلات المجرم من العقاب طالما أنه سيحاكم على كل حال.

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية دول الجامعة العربية على أنه لا يجوز التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو

كان قيد التحقيق أوالمحاكمة عن ذات الجريمة في الدولة المطلوب اليها التسليم.

كل ما سبق يتعلق بموقف التشريع الجنائي الوضعي من الجرائم التي ترتكب بمعرفة الأجانب من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق وجواز التسليم أو امتناعه بالنسبة لها.

ثانياً: وجهة نظر التشريع الجنائي الاسلامي بشأن هذا الموضوع:

والذي دعانا ـ لمعرفة وجهة النظر هذه ـ هو الرغبة الصادقة في اكتمال الصورة بشأن هذا الموضوع حتى نكون قد أوفيناه حقه من الدراسة والبحث.

الأصل في التشريع الاسلامي أنه تشريع للكافة غير مرتبط بمكان محدد ولا بجنسية معينة فهو تشريع عالمي لا يختص بقوم دون قوم ولا جنس دون جنس ولا قارة دون أخرى وهو يخاطب المسلم وغير المسلم وسكان البلاد الاسلامية وسكان البلاد غير الاسلامية الاّ أن ظروف العالم اليوم قد اقتضت أن يكون تطبيق التشريع الاسلامي مرتبطاً بالبلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد واذا ما أمعنا النظر في سكان تلك البلاد التي يطبق فيها التشريع الاسلامي نجد أنهم لا يخرجون عن ثلاث طوائف رئيسة.

١ ـ مسلمون: وهم كل من آمن بالدين الاسلامي.

٢ ـ ذميون: وهم غير المسلمين الذين يقيمون اقامة دائمة في دار الاسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية فيصح أن يكونوا مسيحيين أو يهوداً أو غيرهما.

٣ ـ مستأمنون: وهم الأجانب الذين يقيمون اقامة مؤقتة في دار الاسلام.

فإذا ما استعرضنا هذه الطوائف الثلاث نجد أن الطائفة الأولى وهم المسلمون يخضعون بداهة لأحكام التشريع الاسلامي لكونهم مسلمين يقيمون في دولة اسلامية.

أما الطائفة الثانية وهم الذميون فينبغي أولاً أن نحدد نوعية الجريمة التي يرتكبونها وما اذا كانت من تلك الجرائم ذات العقوبات المقررة (جرائم الحدود والقصاص) أم من تلك الجرائم التي ترك تقدير عقوباتها لولي الأمر (جرائم التعزير).

فإن كانت الجريمة التي ارتكبها الذمي من النوع الأول وهو ما وردت بشأنها نصوص شرعية في الكتاب أو السنة وقدمت العقوبة المقررة له فإنه لاشك يخضع لهذه العقوبة المقررة التي لا يمكن لإنسان أن يفلت منها مقدرة من قبل العليم الخبير وهي تسري على كل من يحل في الديار الاسلامية لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم مادامت شروطها قد استوفيت من كل الوجوه الاّ أن من قبيل الترخيص الديني فقد أباح أبوحنيفة لغير المسلم أن يشرب الخمر ويأكل الخنزير فشرب الخمر وأكل لحم الخنزير لا يعد جريمة بالنسبة للذمي تستوجب توقيع العقاب عليه في نظر أبي حنيفة لحرصه على احترام الحرية الدينية بأوسع ما يكون الاحترام، حيث نص على تحريم الخمر على أنه أمر من أصل التدين فلا يخاطب به الا من يخاطب بالتكاليف الاسلامية وغير المسلمين الموجودين بالبلدان الاسلامية لا يسوغ لنا أن نجبرهم على أمور هي من التدين عندنا

والا كان ذلك تدخلاً في حرياتهم الدِينية هذا ما يراه أبوحنيفة وقد خالفه الشافعي رحمه الله استناداً الى القاعدة المأثورة «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» اذ يرى الشافعي ضرورة عقاب الذمي على شرب الخمر لاسيما وأن الخمر محرمة في كل الأديان السماوية وحيث أن شارب الخمر قد استباح ما حرم دينه فقد حق عليه العقاب لاجترائه على ما حرمه دينه الذي ارتضاه، كما أنه لا يصح الترخيص بأمر أوجب الله تعالى حداً فيه لأن حدود الله تعالى قد وضعت كأساس لنظام الجماعة الاسلامية كلها ومن أجل تكوين مجتمع فاضل فلا يصح افساده بارتكاب أمر أوجب الله تعالى حداً فيه من غير أن يعاقب عليه مرتكبه علاوة على أن الخمر أم الخبائث وفسادها لا يقتصر على مرتكبها بل يتعداه الى غيره وبذا يكون الشافعي قد اعتبر عقوبات الحدود والقصاص من النظام العام بحيث يتعين سريانها على سكان الدولة جميعاً مسلمين كانوا أو ذميين.

ولاشك أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الشافعي الذي أخذ به الجمهور وهو الذي يمنع الذميين من شرب الخمر ومن أكل لحم الخنزير والسبب في ترجيح هذا الرأي هو أنه أقرب الى المصلحة ذلك أن الخمر قد حرمت لما فيها من مفاسد متعددة على الجماعة الاسلامية جعل الله تعالى فيها حداً من الحدود الشرعية ولم تترك لولي الأمر يقدر فيها مايشاء من العقوبات، يضاف الى ذلك أن تحريم الخمر على غير المسلم وعقابه اذا ما سولت له نفسه شربها يعد من قبيل سد الذرائع وهو ما يراه الدكتور محمد أبوزهرة لأنه اذا كان غير المسلم في جوار المسلم وهو يشرب الخمر فإنه يحرض شباب المسلمين

عليها، فمن قبيل سد الذرائع أن يمنع فيها كما يمنع المسلم علاوة على أن شربه لها خروج ما يجب أن تكون عليه الجماعة الفاضلة من بعد عن الموبقات والخمر منها جميعاً حيث أنها تسهل باقي الجرائم.

أما اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الذمي من النوع الثاني وهوالذي لا تكون فيه العقوبة مقررة بتقرير الشارع في الكتاب أو السنة وانما ترك تقديرها لولي الأمر وهي الجرائم التعزيرية لعموم الجرائم التعزيرية بالنسبة للأشخاص حيث أن هذه الجرائم تعم عقوباتها أهل الأقليم الذي ترتكب فيه، ولا تختلف نوعية العقاب فيها ولا مقداره باختلاف الناس أو ديانتهم أو جنسياتهم.

أما الطائفة الثالثة من سكان البلاد الاسلامية فهي تلك التي تعرف بالمستأمنين وهم الأجانب الذين يقيمون اقامة مؤقتة في دار الاسلام وهم الذين ينصب عليهم موضوع بحثنا هذا، فقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي على الجرائم التي يقومون بارتكابها خلال اقامتهم في الدول الإسلامية التي تطبق شرع الله.

فيرى أبوحنيفة ضرورة التفرقة بين نوعية الجرائم التي ترتكب بمعرفة هؤلاء فإن كانت من تلك الجرائم التي تمس حق الله أي تمس حقاً للجماعة، وهي التي تعرف بجرائم الحدود فإنه لا يطبق عليها حينئذ التشريع الجنائي الاسلامي الذي يقتصر تطبيقه حينما يرتكب أي من هؤلاء جريمة تمس حقاً للأفراد وهي جرائم القصاص والتعزير

ويعلل أبوحنيفة اعفاء المستأمن ـ المسمى بالأجنبي في عصرنا الحاضر ـ من عقوبة جرائم الحدود وهي تلك الجرائم التي تمس حقاً لله بأن الأجنبي لم يدخل دار الاسلام للاقامة الدائمة فيها بل دخل لحاجة يقضيها أو لزيارتها أو تسليم رسالة فيها أو لمجرد المرور وليس في الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات بل هو ملزم فقط بما يتفق مع غرضه من دخول دار الاسلام وبما يتصل بتحقيق مقصده وهو حقوق العباد، فعليه أن يلتزم الانصاف وكف الأذى مادمنا قد التزمنا له بتأمينه بإنصافه وكف الأذى عنه ولما كانت جرائم القصاص والقذف مما يتعلق بحقوق العباد فإن المستأمن يؤخذ بهاتين الجريمتين كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد كالغضب والتبديد، أما ما عدا ذلك من الجرائم فإنه لا يسأل عنها ولا تطبق عليه عقوبتها سواء أكان محل الحقوق المعتدى عليها هي حقوق خالصة لله تعالى أو يغلب فيها حق الله تعالى كالزنا والسرقة.

ومن مذهب أبي حنيفة أن المستأمن وهو الأجنبي بلغة عصرنا الحاضر اذ ماعاد لبلاده قبل القبض عليه فإن هذا لا يمنع من معاقبته مستقبلاً اذا ما أمكن النيل منه ولا تسقط عقوبته من الجريمة التي ارتكبها لمجرد عودته لبلاده[1]

ولاشك أن مذهب أبي حنيفة قد كان له أثر سيىء على البلاد الاسلامية بالنسبة لرأية الخاص بعدم سريان التشريع الجنائي الاسلامي على المستأمن فيما يتعلق بنوعية معينة من الجرائم التي

---

١ أنظر في تفصيل ذلك بدائع الصنائع. الجزء السابع. ص: ١٣١

يرتكبها على التفصيل الذي سبق ايضاحه، حيث اتخذ من رأيه هذا أساساً وسنداً في منع الامتيازات الأجنبية للمستأمنين الذين نسميهم اليوم بالأجانب حيث قاست البلاد الاسلامية ومازالت تقاسي من أثار هذه الامتيازات الأجنبية التي كانت سبباً لاستغلال المسلمين وتضييع حقوقهم واستعلاء الأجانب عليهم.

بينما يرى أبويوسف وهو من فقهاء المذهب الحنفي أن التشريع الجنائي الاسلامي ينبغي تطبيقه على كل المقيمين في دار الاسلام سواء كانت اقامتهم دائمة كالمسلم والذمي أو كانت اقامتهم مؤقتة كالمستأمن، وحجته في ذلك أن المسلم يلزمه اسلامه بالتزام أحكام الاسلام وأن الذمي يلتزم بأحكام الاسلام التزاماً دائماً بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الامان الدائم، أما المستأمن فيلتزم احكام الاسلام بمقتضى عقد الامان المؤقت الذي خوله الاقامة المؤقتة في دارالاسلام وبقبوله دخول دار الاسلام لأنه بطلبه دخول دارالاسلام قد قبل ضمناً أن يلتزم أحكام الاسلام خلال مدة اقامته ولأنه لما منح اذن الاقامة فإنه قد منح له على هذا الشرط فصار حكمه حكم الذمي ولافرق بينهما الاّ أن الذمي اقامته مؤبدة والمستأمن اقامته مؤقتة ولهذا يعاقب المستأمن وهو الأجنبي بلغة عصرنا عن الجرائم التي يرتكبها في البلدان الاسلامية أياً كان نوعها سواء مستّ حقوق الجماعة أو حقوق الأفراد ومهما قصرت مدة اقامته في البلاد أم طالت[1].

ويرى مالك والشافعي وأحمد أن التشريع الجنائي الاسلامي

---

١ ـ أنظر في تفصيل ذلك بدائع الصنائع. الجزء السابع. ص: ١٣٤

يطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الاسلام سواء أكان مرتكبها مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً.

ومن مذهبهم أيضاً أنه اذا هرب المستأمن (الأجنبي) من دار الاسلام بعد ارتكابه جريمة ما فلا تسقط العقوبة بهروبه وخروجه من دار الاسلام بل تستوفى العقوبة حين القدرة عليه، أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأجنبي خارج دارالاسلام فإنه لا يعاقب عليها اذا دخل الديار الاسلامية لأنه لم يلتزم أحكام الاسلام الاّ من يوم دخوله لدياره.

والراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور حيث يتعين تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي على كافة الجرائم التي يرتكبها الأجنبي طالما أنها ارتكبت داخل دولة اسلامية يحكمها شرع الله الذي يلتزم به الكافة والذي خلق الجميع وقدر ما ينفعهم وما يضرهم بل انه فوق ما تقدم ووفقاً لمذهب أبي يوسف فإنه ينبغي معاقبة المستأمن (الأجنبي) الذي يرتكب جريمته في أي بلد اسلامي اذا لم يعاقب عليها في محل ارتكابها أو عوقب عليها بغير العقوبة شرعاً لأنه بدخوله هذا البلد الاسلامي قد التزم بأحكام الاسلام، وتلك الأحكام تلتزم كل دولة اسلامية بتطبيقها، وعلى هذا تكون كل دولة اسلامية قادرةعلى أن تعاقب طبقاً للشريعة كل مسلم أو ذمي أو مستأمن ارتكب جريمة في دار الاسلام سواء أكان محل الجريمة واقعاً في حدود الدولة التي توقع العقوبة أو في حدود دولة اسلامية أخرى وذلك حتى لا يفلت مجرم من عقاب.

بعد أن حسمنا مسألة التشريع الواجب التطبيق على الجرائم

التي ترتكب بمعرفة الأجنبي بقي أن نتناول في عجالة.

ثالثاً: موقف التشريع الجنائي الاسلامي من تسليم المجرمين في حالة ما إذا طلبت دولة أخرى تسليم الأجنبي مرتكب الجريمة لها لمحاكمته:

وفي ذلك يفرق التشريع الجنائي الاسلامي بين حالتين:

١ ـ اذا ما طلبته دولة اسلامية أخرى.

٢ ـ اذا ما طلبته دولة غير اسلامية.

فبالنسبة للحالة الأولى فإنه ليس في الشريعة ما يمنع من أن تسلم أي دولة اسلامية لأية دولة اسلامية أخرى أي مسلم أو ذمي أو مستأمن ارتكب في أرض احدى الدولتين جريمة ما والتجأ الى أرض الأخرى مالم تكن هذه الدولة الأخرى قد حاكمته فعلاً على هذه الجريمة طبقاً لنصوص الشريعة، فإنها في هذه الحالة يمكن أن تمتنع عن تسليمه لأنه لا يجوز طبقاً للشريعة أن يعاقب على الفعل الواحد مرتين فإن كانت المحاكمة التي تمت قد مضت على غير أساس الشريعة فليس للدولة أن تمتنع عن التسليم اذا كانت الدولة طالبة التسليم تنوي أن تحاكم الجاني طبقاً لنصوص التشريع الاسلامي ولا عبرة بالعقوبة التي وقعت على الجاني على خلاف نصوص الشريعة، كما أن للدولة المطلوب اليها التسليم أن تمتنع عنه اذا كانت تنوي أن تحاكم الجاني وتطبق عليه نصوص الشريعة، وكانت الدولة طالبة التسليم لا تطبق نصوص الشريعة أو لا تنوي تطبيقها.

أما بالنسبة للحالة الثانية وهي الخاصة بإمكانية تسليم المجرمين اذا طلبته دولة غير اسلامية فإن التشريع الاسلامي بصفة عامة لا يجيز لدولة اسلامية أن تسلم رعاياها مسلمين كانوا أو ذميين ليحاكموا في دار الحرب عن جرائم ارتكبوها في تلك الدار ولا يجوز لدولة اسلامية أن تسلم أيضاً رعايا أي دولة اسلامية أخرى لدولة غير اسلامية، لأن هؤلاء في حكم رعاياها من الوجهة الشرعية، الاّ أنه يجوز لأي دولة اسلامية أن تسلم المستأمن للدولة التي يتبعها اذا طلبته لتعاقبه على جريمة ارتكبهافي بلده بشرط أن يكون هناك اتفاق يقضي بذلك، ولكن ليس لها أن تسلمه الى دولة أخرى غير دولته لأن هذا يتنافى وعقد الأمان الذي أعطي له فأمن بمقتضاه على نفسه، الاّ أن يكون هناك عهد بين الدولة الاسلامية وبين الدولة طالبة التسليم يقضي بالتسليم فيعتبر الأمان قائماً على أساس التقيد بهذا العهد ويجوز التسليم وفاءً بالعهد[1]

بعد أن استعرضنا القانون الواجب التطبيق على السائح الأجنبي اذا ما تورط في ارتكاب احدى الجرائم في اطار التشريعين الوضعي والاسلامي يتعين علينا الآن أن نتعرض بالتفصيل لأنواع الجرائم المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي

فإذا ما أردنا استعراض تلك الجرائم المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي نجد أنها لا تخرج عما يلي من الجرائم.

«جلب المخدرات والسموم البيضاء ـ التهريب الجمركي ـ

١ ـ أنظر في تفصيل ذلك التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. الدكتور عبدالقادر عودة. الجزء الأول.

التهريب النقدي ـ التزوير ـ استعمال المحررات المزورة ـ تزييف العملة وادخالها للبلاد ـ التجسس والتخابر ـ الاحتيال ـ الجرائم الخلقية والتي فيها الزنا والفعل الفاضح العلني ـ جريمة شرب الخمر والسكر».

وسوف نقوم باستعراض هذه الجرائم كل على حدة بتعين نفس المنهج الذي انتهجناه في البداية وهو القاء الضوء على هذه الجرائم بداية في التشريع الوضعي ثم عرض وجهة نظر التشريع الجنائي الاسلامي بشأن كيفية مواجهة هذه الأنواع من الجرائم.

١ ـ جرائم جلب المخدرات والسموم البيضاء:

لا تخرج جريمة المخدرات بصفة عامة عن كونها إما جناية، وتندرج تحتها الأفعال الآتية: الحيازة والاحراز، الجلب والتصدير، الانتاج والزراعة، التعامل والوساطة، التقديم للتعاطي وما يتصل به من أفعال كتسهيل التعاطي أو اعداد أو تهيئة أو ادارة مكان لتعاطي المخدرات.

وإما جنحة وتندرج في اطارها الأفعال الآتية:
التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وقت تعاطيها (تجاوز فروق الأوزان، عدم امساك الدفاتر وعدم القيد فيها) وهي جرائم تقع لمن رخص لهم الشارع في الاتصال بالمخدرات أو يتعامل فيها، الاّ أنهم خالفوا القيود التي قيدهم بها، كذلك تعد من جنح المخدرات جلب أو تصدير أو صنع المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة.

وأما مخالفة وتندرج في اطارها الأفعال الآتية:

الاخلال بواجب الاخطار المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون المخدرات والتي توجب على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة بإرسال كشوف موقع عليها من قبلهم مبيناً فيها الوارد منها والمنصرف.

مخالفة شروط القيد بالنسبة للمواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة:

- مخالفة المادة(١٥)التي توجب ذكر بيانات معينة عند تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة.
- مخالفة المادة (١٦) التي تحظر على الصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

والذي يعنينا هنا هو جناية المخدرات التي يمكن أن ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي وهي جناية جلب أو تصدير المخدرات أو السموم البيضاء.

فقد نص قانون المخدرات في المواد (٢، ٣، ٢٩) منه على حظر جلب وتصدير الجواهر المخدرة والنباتات المنتجة لها الاّ في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فيه.

وقضت المادتان ٣٣أ و ٣٤ ب بعقاب من يجلب أو يصدر المخدرات بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ويقصد بجلب المخدر ادخاله الى البلاد،إما التصدير فمعناه اخراجه منها ولا يستلزم القانون فوق ذلك شرطاً آخر، فيستوي أن يكون دخل البلاد أو خرج منها بصحبة الجاني أو بغير صحبته كما يستوي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجلب أو التصدير موجوداً داخل اقليم الدولة أو خارج

حدودها ولا تتم جريمة الجلب الاّ اذا دخل المخدر بالفعل اقليم الدولة اما اذا ضبط خارج حدودها فإن الفعل لا يعد جريمة في حكم القانون المصري ولو ثبت ان ماتم ضبطه كان معداً لدخول البلاد بل ولو ثبت ان هذا الفعل يعتبر بمقاييس الشروع بدءاً في التنفيذ، ذلك أن اعتبار فعل من الأفعال مشروعاً معاقباً عليه في القانون يقتضي ابتداءً خضوع الفعل لسيادة هذا القانون، وكما سبق أن ذكرنا فإن القاعدة في القانون المصري وفي كافة قوانين الدول العربية هي أن احكام القانون لا تسري الاّ على الأفعال التي تقع داخل اقليم الدولة ولا شأن لها بما يقع خارج هذا الاقليم وذلك فيما عدا الحالات التي استثناها الشارع صراحة في المادتين ٢ و ٣ من قانون العقوبات، ولما كانت جرائم المخدرات لا تدخل في نطاق الحالات المستثناة، فإن القاعدة العامة تحكمها ويتعين من أجل ذلك التسليم بعدم توافر الشروع المعاقب عليها في الحالات التي يأتي المهربون منها أفعالاً تؤدي حالاً ومباشرة الى دخول المواد المخدرة الى البلاد متى ثبت أنهم لم يجتازوا حدود الدولة بعد.

وما هو جدير بالذكر فإن الجلب والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلاً.

وتختلف عقوبة الجلب والتصدير باختلاف محل الجريمة فالمشروع يشدد العقوبة اذا وقع الفعل على جوهر مخدر ويجعلها أقل شدة اذا انصب على نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) فقد نصت المادة (٣٣أ) من قانون المخدرات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة حدها الأدنى ثلاثة آلاف جنيه وحدها الأقصى

عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على التراخيص المنصوص عليها في (المادة ٣) ولا يشترط القانون في الجلب أو التصدر باعثاً معيناً وانما تقع الجريمة وتجب العقوبة سواء أكان الباعث على الجلب أو التصدير هو قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي أو خدمة العدد أو ماعدا ذلك من أغراض.

كما نصت (المادة ٣٤/ب) من قانون المخدرات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من صدر أو جلب نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بقصد الاتجار فإذا كان الجلب أوالتصدير قد وقع بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فإنه يخضع لأحكام (المادة ٣٧) وتكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن وغرامة حدها الأدنى خمسمائة جنيه وحدها الأقصى ثلاثة آلاف جنيه.

٢ - جرائم التهريب الجمركي:

لاشك أن هذه الجريمة تعتبر احدى الجرائم الشائعة الارتكاب بمعرفة نوعية معينة من السياح- الأجانب. والقاعدة التي تحكم التشريعات الجمركية بصفة عامة هي خضوع البضائع الواردة من الخارج لضريبة الوارد، أما البضائع التي تخرج من البلاد فلا تخضع للضرائب الجمركية-مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويشترط لوقوع التهريب الجمركي أن يكون محله بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية أو بضاعة يمنع القانون استيرادها أو تصديرها ويقتضي ذلك الرجوع الى القوانين التي تحدد الضرائب الجمركية على السلع الواردة

والصادرة الى القوانين التي تنظم الاستيراد والتصدير

وقد نصت المادة الأولى من قانون الاستيراد المصري رقم ٩ لسنة ١٩٥٩م على أنه يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص بالاستيراد من وزارة الاقتصاد.

كما نصت المادة ٢٢٨ س قانون العقوبات المصري على أنه يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل الى مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو مثل هذه البضائع أو حملها في الطريق لبيعها أو عرضها للبيع وأخفاها أو شرع في ذلك مالم ينص القانون على عقوبة أخرى.

كما نصت المادة ٧٩ من قانون العقوبات المصري على أنه يحظر القيام في زمن الحرب بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد الى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك، ويعاقب على مخالفة ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أضعاف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألاّ تقل الغرامة عن ألف جنيه.

كما نصت المادة ١٠٢/أ عقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من يحرز مفرقعات أو يحوزها أو يستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

وتنص المادة ١٧٨/٢ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر مطبوعات أو مخطوطات أو

غير ذلك بقصد افساد الأخلاق.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ ثالثاً على عقاب كل من يستورد أو يصدر صوراً من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ ـ جرائم التهريب النقدي:

حدد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧م الجرائم التي تقع على النقد أو الأوراق المالية وهذه الجرائم هي:

١ ـ اجراء عملية من عمليات النقد الأجنبي.
٢ ـ تعامل غير المقيمين أو وكلائهم بالنقد المصري.
٣ ـ استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها.
٤ ـ استيراد أو تصدير أوراق النقد أو القيم المنقولة.
٥ ـ الامتناع عن عرض الأرصدة الأجنبية للبيع
٦ ـ الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة للخارج.
٧ ـ امتناع المصارف من تقديم بيانات بما أجرته من عمليات النقد.

وقد نصت المادة ١ المعدلة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠م على أنه يحظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر أو اليها، كما يحظر على كل متعهد مقدم بعملة أجنبية وكل قصاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي سواء أكانت حالة أم كانت لأجل الاّ بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق

المصارف المرخص لها منه بذلك، ويحظر على غير المقيمين في مصر أو وكلائهم التعامل بالنقد المصري أو تحويل أو بيع القراطيس المالية الاّ بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من وزير المالية عن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك، ولا يجوز بأي حال استعمال الأموال المفرج عنها لغير الغرض المعين لها

فإن ارتكب السائح الأجنبي أياً مما حظره القانون في المواد السابقة فإنه يقع تحت طائلته.

كما نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧م الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة والمكملة على أنه يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصري والأجنبي على اختلاف أنواعها، كذلك الأوراق المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أياً كانت العملة المقدمة بها الاّ بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الاقتصاد بقرار يصدره، كما منع القانون المذكور تصدير سبائك المعادن الثمينة والمصوغات والأحجار الكريمة بغير ترخيص من السلطة المختصة.

وعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها بشرط ألاّ تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤ - جرائم تزييف العملة وادخالها للبلاد:

نص على مواد التزييف في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان «المسكوكات والزيوف المزورة» وذلك في المواد من ٢٠ الى ٢٠٥ من قانون العقوبات. حيث

تضمنت هذه الأفعال التي يجرمها القانون والمتصلة بالعملة وحصرتها في أربعة أفعال رئيسة:

١ ـ ترويج عملة مزيفة.

٢ ـ التخلص من العملة المزيفة.

٣ ـ حيازة عملة مزيفة تمهيداً لرفعها في التداول.

٤ ـ ادخال العملة المزيفة الى البلاد أو اخراجها منها.

وقد نصت المادة (٢٠٣ع) على أنه يعتبر مرتكباً للجريمة من أدخل في مصر عملة مزيفة بنفسه أو بواسطة غيره، ولم يبين النص جنسية العملة المزيفة محل جريمة الادخال أو الاخراج ولاشك أن محل هذه الأفعال هي العملات الأجنبية والوطنية المعدنية أو الورقية المتداولة قانوناً في مصر أو في الخارج.

كما حددت المادة ٢٠٣ العقوبة التي توقع على كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، حيث نصت على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة. واجازت (المادة ٢٠٣مكرر) الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية

ومن الأمثلة البارزة لجرائم تزييف العملة وادخالها للبلاد القضية رقم ١٣٣١ جنايات عابدين لسنة ١٩٥٧م حيث زور البنكنوت المصري فئة الخمسة جنيهات في الخارج وأدخلت للترويج

داخل البلاد عقب العدوان الثلاثي على مصر، وقد تم الادخال بمختلف الطرق حيث جند فيها بعض السياح القادمين من الخارج وقد كان التقليد متقناً لدرجة خدعت بعض صيارف المصارف حيث روجت من هذه الفئة النقدية كميات كبيرة داخل البلاد.

وهناك مثال حي آخر تضمنته عملية التزييف الكبرى المسماة عملية «سيسرون» حيث زيفت السلطات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية أوراق النقد الانجليزي فئة العشرة والعشرين جنيهاً استرلينياً وتم ادخالها للدول المختلفة عن طريق السياح الأجانب والقادمين من الخارج.

٥ ـ جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة:

من الجرائم التي ترتكب بمعرفة السياح الأجانب جريمة التزوير التي غالباً ما تنصب على جوازات السفر وتأشيرات الدخول والشيكات السياحية بصورها المختلفة والايصالات الدالة على تحويل العملة.

والتزوير بمعناه العام هو تغير الحقيقة سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، وتندرج تحت هذا المعنى شهادة الزور، الاحتيال، الغش في المعاملات التجارية، تزييف المسكوكات وتقليد الأختام.

أما التزوير الذي نعنيه هنا فهو التزوير بمعناه الخاص وهو الذي ينطبق على تغيير الحقيقة في المحررات والذي تناوله المشرع في المواد من ٢١١ الى ٢٢٧

وقد فصل المشرع المصري بين فعل التزوير واستعمال المحررات المزورة فجعل من الاستعمال في ذاته جريمة مستقلة نصت عليها المادتان ٢١٤، ٢١٥ من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بالتزوير فإن له أركان ثلاثة ان توازت استحق الجاني العقاب المقرر لهذه الجريمة. فماهي هذه الأركان؟

لا تخرج الأركان الثلاثة للتزوير عمايلي:

١ ـ تغير الحقيقة في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون، فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير اذ أن التزوير كذب مكتوب فلا يتصور وقوعه الاّ بإبدال الحقيقة بما يخالفها، فأذا لم يحدث تغيير للحقيقة فلا تزوير حتى ولو كان الفاعل يعتقد أنه يثبت ما يخالف الواقع، ولا يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً الاّ اذا كان واقعاً في محرر فإذا حدث تغيير الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تزوير وان جاز أن يكون في ذلك جريمة أخرى مثل الاحتيال أو شهادة الزور أو الغش في المعاملات، فالمحرر شرط أساسي في التزوير سواء أكان موجوداً من قبل ثم وقع التغيير على الحقيقة الثابتة فيه أم كان قد أنشيء كله من أجل تغيير الحقيقة به.

وقد نص القانون على طرق معينة محددة على سبيل الحصر، يتم بها التزوير فلا يكفي لوجود التزوير أن يحدث تغييراً للحقيقة في محرر وانما يجب أن يكون هذا التغيير قد وقع بطريقة من الطرق التي بينها القانون، ومن المتفق عليه أن هذه الطرق قد وردت على سبيل الحصر بمعنى أن تغيير الحقيقة بوسيلة غير ما جاءت به النصوص لا يعد تزويراً.

وتختلف طرق التزوير التي نص عليها القانون بين كل من نوعي التزوير:

فبالنسبة للتزوير المادي تنحصر طرق التزوير في خمس طرق رئيسة نصت عليها المادة ٢١١عقوبات، وهي:

١ ـ وضع امضاءات أو أختام مزورة.

٢ ـ تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات.

٣ ـ وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.

٤ ـ التقليـــــد.

٥ ـ الاصطنـــــاع.

والمقصود بالتزوير المادي بأنه التزوير الذي يقع بوسيلة ماديةتترك أثراً في مادة المحرر أو شكله مما يدركه الحس وتقع عليه العين ومن المتصور أن يقع التزوير المادي وقت تحرير المحرر أو بعد الفراغ منه، أما طرق التزوير المعنوي فإنها تنحصر في ثلاث طرق رئيسة تضمنتها المادة ٢١٣ عقوبات، وهي:

أ ـ تغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها.

ب ـ جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

جـ ـ جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

ويقع التزوير المعنوي حال تحرير المحرر بتغيير الحقيقة في موضعه أو ظروفه دون المساس بشكله الظاهري.

ويقصد بالتزوير المعنوي تغيير مضمون المحرر وظروفه أو ملابساته دون أن يترك أثراً في مظهره مما يدركه الحس.

٢ ـ لا يكفي لوجود جريمة التزوير أن يقع تغيير للحقيقة في محرر بطريقة مما نص عليه القانون، وانما يجب أن ينشأ عن هذا التغيير حدوث ضرر أو احتمال حدوثه.

ويراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون فيستوي أن يكون مادياً أو أدبياً كما يستوي أن يصيب مصلحة لفرد بعينه أو أن يصيب مصلحة للمجتمع كتزوير ايصال بسداد رسوم مستحقة للحكومة أو تزوير جواز سفر أو تأشيرة دخول للبلاد مما يضر بالثقة التي لهذه الأوراق ويزعزع من الاطمئنان اليها.

٣ ـ لابد أيضاً من توافر القصد الجنائي حتى تكتمل أركان جريمة التزوير، والقصد اللازم في هذه الجريمة هو القصد الخاص، فلابد من توفر خاصية هي الغاية من التزوير، وهذه الغاية هي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله

ومن أمثلة جرائم التزوير التي ترتكب بمعرفة السياح الأجانب نصت المادة ٢١٦ عقوبات على التزوير في تذاكر السفر والمرور، حيث نصت على أن كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصرياً.

وتنص المادة ٢١٧ عقوبات على عقاب كل من وضع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زوّر ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه

بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيهاً.

كما نصت المادة ٢١٨ على عقاب كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً.

وقد جعل المشرع المصري من استعمال المحررات المزورة جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن التزوير كما هو واضح من النصوص القانونية السابقة، ويترتب على أن الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير نتائج معينة منها: أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يحصل استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويعاقب كذلك مستعمل المحرر المزور ولو لم يساهم في تزويره فإذا ما كان مزور المحرر هو من قام باستعماله فإنه يكون مقارفاً لجريمتين لا لجريمة واحدة.

وتنحصر أركان جريمة استعمال المحررات المزورة في ركنين أساسيين: أولهما: الركن المادي وهو فعل الاستعمال، وثانيهما: الركن المعنوي وهو علم الجاني بأن الورقة مزورة.

وقد نصت المادة ٢١٤ عقوبات على عقاب من استعمل الأوراق المزورة وهو يعلم بتزويرها بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث الى عشر سنوات.

٦ ـ جرائم التجسس والتخابر:

من بين الجرائم أيضاً التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي جرائم التجسس والتخابر ولاشك أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان بحيث تتطلب عناية خاصة من جانب المشرع الذي نص على خمس

صور رئيسة للاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية الذي من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة. هذه الصور هي:

١ ـ التخابر لاستعداء دولة أجنبية على مصر:

ولا تقع هذه الجناية الاّ في زمن السلم ويستوي أن يقع الفعل الاجرامي في هذه الجريمة في مصر أو في الخارج لأن المادة الثانية من قانون العقوبات تنص على أن أحكامه تسري على كل من يرتكب في الخارج احدى جنايات الأمن الخارجي.

والفعل المادي في هذه الجريمة هو الاتصال بدولة أجنبية أو أي شخص يعمل لمصلحتها لدفعها الى القيام بأعمال عدائية ضد مصر

ولا يشترط أن يتم السعي والتخابر بطريقة معينة فقد يصح أن يقع بالمراسلة أو الاتصال الدولي أو الوساطة الشخصية أو غير ذلك من الوسائل.

ولابد الى جانب الفعل المادي في هذه الجريمة من توافر الجانب المعنوي وهو القصد الجنائي.

٢ ـ التخابر مع دولة معادية لإعانتها في عملياتها الحربية:

هذه الجريمة من جرائم الحرب أي تشترط وقوع الفعل في زمن الحرب سواء أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة، والغرض الذي يسعى اليه المجرم من هذه الجريمة واعانة العدو في عملياته الحربية أو الاضرار بالعمليات الحربية المصرية.

ولعل من الأمثلة البارزة على هذه الجريمة القضية رقم ٢٠٢

أمس دولة عليا لسنة ١٩٦٠م والتي تم الاتفاق فيها بين هولندي وقنصل اسرائيلي في أمستردام على الحضور الى مصر بقصد التجسس على المعلومات العسكرية للجمهورية وارسالها الى مخابرات اسرائيل بروما بواسطة جهاز لاسلكي سلم اليه حيث عوقب على هذه الجريمة بالاعدام.

٣ - التخابر الذي من شأنه الاضرار بالمركز الحربي أوالسياسي أو الاقتصادي:

إذا لم تكن الغاية من التخابر استعداء دولة أجنبية على مصر أو تمكين دولة معادية من العدوان عليها بإعانتها في عملياتها الحربية، فليس معنى ذلك انتفاء الخطر فيه كلية، فقد يكون من شأنه حتى مع انتفاء هذه الغاية أن يؤدي الى الاضرار بمركز البلاد الحربي عموماً أو بوضعها السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي وفي هذا ما يكفي لضرورة تجريمه.

ولذلك. نصت المادة ٧٧/دع على أنه يعاقب بالسجن اذا ارتكب الجريمة في زمن السلم وبالأشغال الشاقة اذا ارتكبت في زمن الحرب كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي على أن يكون السعي أو التخابر قد تم مع دولة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها ولو كانت هذه الدولة غير معادية ولا يشترط أن يترتب الاضرار فعلاً وانما يكفي أن يكون من شأنه السعي أو التخابر ترتيب هذا الأثر

٤ ـ الارتشاء من دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية:

فقد نصت المادة ٧٨ عقوبات على أن كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة أو المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به

والرشوة جريمة ذات فاعل متعدد فهي تتطلب وجود شخصين على الأقل أحدهما الراشي والثاني المرتشي.

٥ ـ جمع الخبر أو القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية لحساب دولة أخرى أجنبية اذا كان من شأنه تعريض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، ويشترط في الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة أن يكون مقيماً في البلاد أي لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل السائح الأجنبي الذي يحضر لقضاء فترة مؤقتة.

ويندرج تحت هذه النوعية من الجرائم التي تهدد أمن الدولة جرائم التخريب المادي والمعنوي، إذ أن أسلحة القتال لم تعد قاصرة في العصر الحديث على العتاد المادي وغيره من معدات الدفاع وانما أصبحت من وسائله أسلحة معنوية تعمل في عزيمة الشعب للفت في عضده أو القضاء على قوة المقاومة لديه حيث أن اعانة العدو قد تتخذ صورة سلبية من خلال انقاص الجانب الايجابي لدفاع الدولة سواء

من الناحية المادية أو المعنوية ويشمل التخريب المادي انشاء معدات الدفاع المادي أو اتلافها أو تعطيلها، اما التخريب المعنوي فيقصد به اضعاف روح الشعب وبث أسباب الهزيمة في نفسه مما يؤدي الى القضاء على القوة التي تساند الجيش وتؤازره في الداخل مما يدعو الى اليأس والانهيار.

وقد نصت على عقوبة التخريب المادي «المادة ٧٨ الفقرة هـ» من قانون العقوبات حيث قضت بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو حرائق أو ذخائر أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك وكل من أتى عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحه ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

أما عقوبة التخريب المعنوي فقد نصت عليها «المادة ٨٠ الفقرة جـ» من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧م التي تقضي بأنه يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الجلد في الأمة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

ويندرج أيضاً تحت هذه النوعية من الجرائم التي تهدد أمن الدولة والتي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي جرائم انتهاك أسرار الدفاع، وتشمل الصور التالية التي تضمنتها المادة ٨٠ عقوبات والتي منها:

١ ـ تسليم أو افشاء أحد أسرار الدفاع الى دولة أجنبية أو الحصول عليه بنية تسليمه اليها أو اتلافه لمصلحتها.
٢ ـ الحصول بوسيلة غير مشروعة على سر للدفاع دون أن يكون لدى الجاني غرض تسليمه الى دولة أجنبية.
٣ ـ تنظيم أو استعمال احدى وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على سر للدفاع أو تسليمه أو اذاعته
٤ ـ اذاعة أسرار الدفاع بأية طريقة من شخص حصل عليها بطريقة مشروعة دون أن يكون قد قصد ابلاغها لدولة أجنبية.

وأخيراً نصت (المادة ٨٠ الفقرة هـ ع) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١ ـ كل من طار فوق الأراضي المصرية بدون ترخيص من السلطات المختصة.
٢ ـ كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع وأماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.
٣ ـ كل من دخل حصناً أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو

طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي مكان حربي أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحته الدفاع ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله

٤ - كل من أقام أو تواجد في المواضع التي حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو التواجد فيها.

وتشدد العقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو المهنة أو الصفة، فتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة، وفي حالة اجتماع الطرفين تكون العقوبة السجن.

٧ - جرائم الاحتيال «النصـــب»:

تعد جريمة الاحتيال من بين الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي فبالرغم من أن هذه الجريمة في الغالبية العظمى منها يكون السائح ضحيتها فإنه في حالات معينة قد يكون هو الجاني فيها حيث يستغل السياحة ستاراً له في هذه الحالة.

ويقصد بالاحتيال «النصب» استيلاء الجاني على مال غيره بوسيلة يشوبها الخداع وبوسائل تدليس أو احتيال تضرر بالمجني عليه فتوقعه في غلط يقوم تحت تأثيره بتسليم بعض ماله للجاني، وقد تضمنت المادة ٣٣٦ عقوبات مصري أركان هذه الجريمة حيث حصرتها في أربعة أركان رئيسة:

أولها الركن المادي وهو المتعلق بوسيلة النصب حيث حصرت

المادة ٢٣٦ عقوبات مصري طرق التدليس الجنائي الذي تتم به هذه الجريمة في ثلاث طرق رئيسة هي:

١ ـ استعمال طرق احتيالية.

٢ ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

٣ ـ التصرف في مال غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه.

ويندرج تحت بند الطرق الاحتيالية كل ما يصدر من الجاني من أقوال وأفعال كاذبة تؤيدها مظاهر وأفعال خارجية أو استعمال الجاني لطرق وأساليب ذات مظهر خارجي احتيالي ينتج عنه ما يغطى كذبه ويطلبه بلون الحقيقة وعادة ما يلجأ الجاني الى سلسلة من الأفعال الخارجية أو المظاهر التي تؤيد الكذب، والتي منها الاستعانة بشخص ثالث لتأييد أقوال الجاني، وسيان أن يكون الشخص الثالث حسن النية أو سيئها، أو الاستعانة بأوراق صادرة من الغير أو منسوبة اليه أو الاستعانة بأعمال ومظاهر خارجية أو الايهام بوجود مشروع كاذب أو الايهام بوجود واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمي.

أما الركن الثاني في جريمة للاحتيال «النصب» فهو الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق فلا تتم جريمة الاحتيال الّا اذا ترتب على وسيلة التدليس التي استخدمها الجاني حمل المجني عليه على تسليمه جزءاً من ماله أي أن التسليم هنا يكون بالرضا الكامل ويجب أن يكون موضوع التسليم مالا اذ لا يعتبر احتيال من يتوسل بطرق الاحتيال الى الحصول بغير حق على منفعة

أما الركن الثالث في جريمة الاحتيال فهو علاقة السببية حيث ينبغي أن توجد علاقة السببية بين الوسائل الاحتيالية وتسليم المجني

عليه للمال موضوع الجريمة.

أما الركن الرابع والأخير في جريمة الاحتيال فهو ضرورة توافر القصد الجنائي، فينبغي أن يعلم الجاني بأن الطرق الاحتيالية كاذبة ومضللة علاوة على نيته في الاستيلاء على مال الغير.

وعقوبة جريمة الاحتيال «النصب» هي الحبس أو الغرامة.

وهناك نماذج لهذه الجريمة أمكن استقاؤها من سجلات شرطة السياحة بالقاهرة حيث تتلخص وقائع القضية رقم ١٩٠٢ جنح الموسكي لسنة ١٩٨٦م في أن سائحين عربيين كانا يقيمان بفندق الأوبرا بالعتبة بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٥م حيث تعرفا على شخصين من نفس جنسيتهما وقد عرض أحدهما استعداده لمساعدتهما في السفر الى احدى الدول وتسهيل الحصول على تأشيرة الدخول وحجز تذاكر السفر لهما زعماً منه بأن هناك صلة تربطه ببعض موظفي سفارة الدولة التي يرغبون السفر اليها وبعض موظفي شركات السياحة والطيران وقد ساعده زميله في تأكيد روايته حيث تمكنا نتيجة لهذا من الاستيلاء على أموال ضحيتهما ولاذا بالفرار وقد تمكنت مباحث سياحة القاهرة من ضبط المتهم الثاني الذي اعترف بالواقعة.

هناك قضية أخرى وقعت أحداثها بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦م تتلخص وقائعها في أن سائحين عربيين تعرفا على سائحين آخرين من نفس جنسيتهما بحديقة الازبكية بالأوبرا حيث عرضا عليهما مساعدتهما في الحصول على تأشيرات دخول لعدد من الدول واستخراج تذاكر سفر لهما بسعر مخفض، اذ تمكنا من الاستيلاء على

أموال ضحيتها ولاذا بالفرار وقد تمكنت مباحث السياحة بالقاهرة من ضبط أحدهما وقيدت الواقعة برقم ٣ح قسم سياحة القاهرة في ١٩٨٦/٦/١٦م.

٨ - الجرائم الخلقية:

وتأتي على رأس قائمة الجرائم التي تدخل في اطار هذا القسم جريمة الفعل الفاضح العلني وجريمة الزنى وهي الجرائم الشائعة الارتكاب بمعرفة السياح الأجانب والأصل في تجريم الفعل الفاضح هو حماية الشعور العام بالحياء، أي صيانة احساس الجمهور من أن تخدشه ردية بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق والآداب العامة التستر عند اتيانها ولذلك كانت العلانية ركناً أساسياً فيه وكان الفعل معاقباً عليه ولو أنه في ذاته قد يكون مشروعاً اذا تجرد من العلانية.

ومناط تجريم الفعل المخل بالحياء بحسب الأصل المقرر بالمادة ٢٧٨ عقوبات هو حدوثه في علانية لأن محل الحماية هو الحياء العام.

حيث نصت المادة ٢٧٨ عقوبات على أن كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ومن هذا النص القانوني يتبين أن أركان الفعل الفاضح العلني ثلاثة:

١ - فعل مادي مخل بالحياء.

٢ - أن يحدث هذا الفعل في علانية.

٣ - توافر القصد الجنائي.

وفيما يتعلق بالركن الأول لهذه الجريمة وهو وجود فعل مادي مخل بالحياء فإنه لا توجد جريمة الفعل الفاضح الاّ بفعل بذيء يصدر من الجاني ويكون مخلاً بالحياء، ويشمل ذلك كل عمل أو حركة واشارة تخدش الشعور بالحياء لدى الغير ولكن لا يدخل مجرد الأقوال مهما كانت بذيئة. والأفعال المخلة بالحياء العام متنوعة المظاهر ومنها ما يرتكبه الجاني على الغير برضائه أو بدون رضائه ومنها ما يرتكبه على نفسه

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الفعل مخلاً بالحياء العام وهذه مسألة تقررها المحكمة في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة.

أما الركن الثاني لهذه الجريمة فهو العلانية فيعتبر الفعل قد حدث علناً فيما رآه أو أحسّ به الناس بالفعل أو اذا لم يره أحد ولكن كان من المحتمل نظراً لظروف ارتكابه أو مكانه أن يراه بعض الناس ولو بمحض المصادفة ويعد الفعل كذلك ولو ارتكب في مكان خاص متى تسنى للغير مشاهدته بسبب عدم اغلاق المكان.

أما الركن الثالث لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي حيث يختلف الفقه والقضاء في شأن نوع الاثم الواجب توافره لدى مرتكب الفعل الفاضح حيث يرى بعض الفُقّه وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي «جارسون» أنه لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وأنه ينبغي مؤاخذة الجاني حتى ولو تبين أنه لم يكن يقصد الى التظاهر بفعله الشائن أو لم يكن يعتقد أن في استطاعته رؤيته وانما يكفي أن يتوافر في مسلكه الاهمال أو عدم الاحتياط في اتخاذ اللازم للاستثناء عن الغير

بينما يرى جانب من الفقهاء وجوب توافر القصد الجنائي ولا يكفي مجرد الاهمال أو عدم الاحتياط لقيام الركن المعنوي في الجريمة، فينبغي أن يكون الجاني مدفوعاً أو مستهدفاً بفعله الشائن الى الاخلال بالحياء العام.

وعقاب جريمة الفعل الفاضح العلني هو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

أما الجريمة الثانية من الجرائم الخلقية التي يمكن أن ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي فهي جريمة الزنى التي نظم احكامها قانون العقوبات المصري في اطار المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٧ والتي استقى فيها أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي.

والمقصود بالزنى في القانون الوطء الذي يحدث من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً وتكاد القوانين المعاصرة باستثناء القانون الانجليزي تجمع على اعتبار الزنى فعلاً اجرامياً ينبغي دفعه بأسلوب الردع العقابي، وقد علق تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجريمة على شكوى الزوج المخدوع فليس للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها.

ويوضح القانون في جريمة الزنى بين الزوج والزوجة من عدة وجوه:

١ - جريمة الزوج تقتضي أن يكون الفعل قد حدث منه في منزل الزوجية. أما زنى الزوجة فإنه يعد جريمة ولو حدث خارج منزل الزوجية.

٢ - يعاقب الزوج متى زنى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو

بغرامة، أما الزوجة الزانية فتعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان.

٣ ـ للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها، ويوقف بذلك تنفيذ الحكم، ولكن القانون لم ينص على أن للزوجة أن تعفو عن زوجها.

وقد تناول القانون اجرام الزاني بالزوجة في المادتين ٢٧٥، ٢٧٦ حيث نصت المادة ٢٧٥ على أن الزاني بتلك المرأة يعاقب بنفس عقوبتها، اذ أن جريمة الزنى هي من الجرائم متعددة الفاعل والمفروض أن اجرام الزاني بالزوجة يقتضي أن يكون هو الذي قام بفعل الوطء مع الزوجة الزانية حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً وأن يتوافر قصده الجنائي فإن يكون عالماً وقت الاتصال الجنسي معها بأنها متزوجة فإذا جهل ذلك انتفى القصد لديه حتى ولو كان جهله أو غلطه راجعاً الى اهماله في تقصي الحقيقة.

٩ ـ جريمة شرب الخمر والسكر:

الجريمة الأخيرة المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي هي جريمة شرب الخمر وهي لا تعد جريمة في غالبية التشريعات الوضعية الاّ اذا وصل الجاني الى حالة السكر البين، فمجرد شرب الخمر في حد ذاته ليس جريمة الاّ اذا وصل بشاربه الى درجة السكر وضبط في أحد الطرق العمومية أو المحلات العمومية، فلو شرب الخمر وبقي في منزله لم يبارحه فإنه ليس هناك جريمة في نظر غالبية القوانين الوضعية، أما اذا غادر منزله وضبط على هذه الحالة في طريق عام أو أحد المحلات العمومية فإنه يعاقب بعقوبة المخالفة ليس عن شرب

الخمر وإنما عن السكر البيِّن.

فقد نصت (المادة ٣٨٥ ثانياً) من قانون العقوبات على أن يجازى بغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع.

«من وجد في حالة السكر في الطرق العمومية أو في المحلات العمومية» وقد أصبحت العقوبة هي الغرامة فقط بعد الغاء عقوبة الحبس في المخالفات، والسبب في تجريم السكر البيّن في نظر المشرع الوضعي هو أنه غالباً ما يكون مصدراً لحالةخطرة تدفع صاحبها الى ارتكاب الجرائم ومن ثم كان من الواجب مواجهته بالعقوبة التي نرى أنها ليست كافية ولا رادعة علاوة على أنه ينبغي تجريم شرب الخمر في حد ذاته لأنه رأس كل فساد وكم من جرائم ارتكبت تحت تأثيره.

تلك هي نظرة عامة عن الجرائم التي ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي وكيفية مواجهتها في اطار القانون الوضعي يبقى لدينا الآن استعراض كيفية مواجهة مثل هذه الجرائم في اطار التشريع الجنائي الاسلامي حتى يكتمل موضوع البحث الذي نناقشه. مما لاشك فيه أن نظام التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الاسلامي يختلف كلية عن نظيره الوضعي، فخطة الشارع الحكيم قد اقتضت تقسيم الجرائم في نظر التشريع الاسلامي الى نوعين رئيسين:

جرائم تمس حقوق الله ويكون الاعتداء فيها متمثلاً في الاعتداء على حقوق المجتمع ككل ودعائم الفضيلة فيه وهي المعروفة بجرائم الحدود وهي السرقة والقذف والزنى والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي وعقوبة هذه الجرائم مقدرة من قبل الشارع جل شأنه ينبغي أن تطبق بتمامها.

أما النوع الثاني فهو الجرائم التي تمس حقوق العبد أي تلك التي فيها اعتداء على أحاد الناس بلغة العصر الحاضر وهي جرائم القصاص والدية وهي التي تقدر عقوبتها بمقدار الجرم الذي ارتكب نفس بنفس وعين بعين أي بمقدار الفعل يكون الجزاء لا زياده ولا نقصان.

هناك نوع ثالث من الجرائم وهو ما يخرج عن النوعين الرئيسين السابقين، ويعرف بجرائم التعازير والعقوبة فيه لم يقررها الشارع جل وعلا وانما ترك تقديرها لولي الأمر يقررها بقدرها بحسب اختلاف ظروف المكان والزمان والتناسب مع شخصية الجاني وظروفه وسبل ردعه التي تختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر

فإذا ما استعرضنا الجرائم التي يمكن أن ترتكب بمعرفة السائح الأجنبي نجد أنها تندرج في اطار هذا النوع الثالث المعروف بجرائم التعازير والتي يترك تقدير عقوبتها لولي الأمر وبالتالي قد يختلف العقاب عليها من مجتمع لآخر وذلك فيما عدا جريمتين تناولناهما سابقاً وهما جريمتي شرب الخمر والزنى وهما يدخلان في اطار جرائم الحدود لأن ضررهما يهدد المجتمع ككل وأركان الفضيلة فيه.

فبالنسبة لجريمة شرب الخمر فإن العقوبة المقررة لها في اطار التشريع الجنائي الاسلامي هي «الجلد ثمانون جلدة» لأن شارب الخمر اذا سكر هذي واذا هذي امترى نحوه حد الافتراء وهو ثمانون جلدة وفقاً لما ذكره علي ابن أبي طالب رضي الله عنه اقتداءً بما فعله الرسول (ﷺ) بأحد شاربي الخمر.

أما بالنسبة لجريمة الزنى فإنه ينبغي التفرقة بين الزاني والزانية المحصن أي المتزوج والزاني أو الزانية غير المحصن أي غير المتزوج، فالزاني أو الزانية المحصن تكون عقوبته الرجم وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنّة الفعلية حيث طبقها النبي عليه الصلاة والسلام على رجل كان يسمى ماعز وامرأة كانت تسمى الغامدية، أما الزاني أو الزانية غير المحصن أي الذي لم يتزوج من قبل فإن الجلد مائة جلده مصداقاً لقوله تعالى ﴿..الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..﴾.[1]

ولاشك أن هذه العقوبات هي اجدى وأنفع في مواجهة المجرم ودفع المفاسد وصدق رسول الله (ﷺ) حيث قال: «تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي».

---

١ - سورة النور. الآية: ٢